الاولى كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع فلا يمنع التكفير
بمن تعلقت به فيقال المنع بغير من نقصان الرق فيجاب باحتمال الفسخ
دليلم عدم نقصانه أو ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى ولا بأس
به لان ما ادعاه قد سلم له فاذا احتاج الى اثبات حكم اخر كان
له ذلك ولا يعد انقطاعا كما لو علل بعد تسليم الخصم ان هذا العقد
لا يمنع الصرف هذه رتبة مملوكة فيجوز صرف البر او هذا الحكم
غير الحكم الذى انتقل اليه بالعلة الاولى والكى مثل هذا التعليل
الذى يحتاج فيه الى علة اخرى وحكم اخر لا يخلو عن ضرب غفلة
حيث لم يجوز المعلل المبحث فى الابتداء أو ينتقل من علة
الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى
فذهب بعضهم الى صحته احتجاجا بقصة ابراهيم عليه السلام
فى محاجة النمرود بن كنعان فان ابراهيم عليه السلام
انتقل من قوله ربى الذى يحى ويميت لما عارضه النمرود بقوله
انا احى واميت الى قوله فان الله يأتى بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب وهو انتقال منه الى حجة اخرى لاثبات الحكم
الاول والصحيح ان مثل هذا الانتقال يعد انقطاعا لأن المناظرة
شرعت

شرعت لبيان الحق فان تفسيرها النظر من الجانبين فى النسبة بين
الشيئين اظهار الصواب وانما تحصل الابانة اذا كان الدليل متناهيا
والمعلل اذا الزمه النقض لم يقبل منه الاحتراز بوصف زائد فلانه
لا يقبل منه التعليل المبتدأ اولى ولذا قال وهذه الوجوه صحيحة
الا الرابع فانه انقطاع فى عرفهم استحسنوه كيلا يخلو المجلس عن
المقصود والا ففى العقل له ان ينتقل الى اخر واخر اذا لم يتم ما عينه
حتى يعجز عن اثباته ولو مجالس فالانقطاع انما هو مع دليله وهو
سكوت او انكار ضرورى او منع بعد تسليم كذا فى التحرير ومحاجة
الخليل مع اللعين ليست من هذا القبيل لأن الحجة الاولى كانت
لازمة اى ملزمة للعين لانه اراد بقوله يحى ويميت حقيقة الأحياء
والاماتة وعارضه اللعين بامر باطل بتسمية اطلاق المسجون
أحياء وقتل الاخر اماتة الا انه انتقل دفعا للاشتباه اى
الان ابراهيم لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم لضعف ادراكهم
انتقل الى ما لا يكاد يشتبه على احد ومثله حسن عند قيام الحجة
وخوف الاشتباه قال القاضى البيضاوى ولعل نمرود زعم انه يقدر
ان يفعل كل جنس يفعله الله تعالى فنقضه ابراهيم بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)